التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية : فكراً وتنظيماً وترويجاً

د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم(*)

١- التعريف بموضوع البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعـــــد..

فإن الأمن يعتبر من أهم مطالب الحياة، لضروريته لتحقيق مصالح الأفراد والجماعات، حيث له معنى شامل في حياة الإنسان، فهو يشمل فضلاً عن ضمان أمنه على حياته، الأمن على عقيدته التي يؤمن بها، وموارد حياته وهويته الفكرية والثقافية.

ولذلك يعد تكامل عناصر الأمن في المجتمع، البداية الحقيقية للمستقبل الأفضل، كما أن توافر عناصر الأمن الديني والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وبقاءها في المجتمع، ضمان له لاستعادة أمنه الخارجي، حتى لو فقده بصفة مؤقتة(١).

ويتحقق الأمن في المجتمع الإسلامي، بحفظ المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، والتي لم تخل من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فحفظ هذه

(*) المدرس بكلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر

(١) راجع: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي: الأمن في الإسلام، وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، السياسة الجنائية الإسلامية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية، ص٩.

المقاصد الخمسة من الضروريات، وهي أعلى مراتب المناسبات، فحفظ الدين يكون بشرع قتل الكافر المضل، وعقوبة الداعي إلى البدع، وأما حفظ النفوس، فبشرع القصاص، وأما حفظ العقول، فبشرع الحد على شرب المسكر، وأما حفظ الأموال التي بها معاش الخلق، فبشرع الزواجر للغصاب والسراق[1].

ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في حرمتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، تطبيقاً لذلك، فإن الله تعالى إذا حرم شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ومنعاً من ان يضرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقض للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمه تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الاباء، بل إن سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك[2].

لذلك روى عن أبي معمر عن همام، أنه قال سمعت أبا هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال "لا يشر أحدكم على أخيه بالسيف، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار"[3].

---

(١) راجع: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، مكتبة محمد على صبيح ١٣٨٧هـ- ١٩٦٨ جـ٣ ص٧١ وما بعدها.

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الفكر جـ٣ ص١٤٧ وما بعدها.

(٣) صحيح البخاري، المكتبة السلفية جـ١٣ ص٢٧، حديث رقم ٧٠٧٢.

ففى هذا الحديث، نهىٌ من النبى ﷺ ان يتعاطى السيف مسلولا، لأنه ذريعة إلى الإصابة بالمكروه، لأن الشيطان قد يعز به على ضرب أخيه المسلم بالسلاح، فيحقق الشيطان ضربته له[1].

ومتى التزم المسلمون بتعاليم الإسلام، عقيدة وشريعة وقيما وأصولا اجتماعية، تحقق الأمن على الوجه الأكمل لكل أفراد المجتمع، من مسلمين وغير مسلمين.

ويظهر اهتمام الإسلام بالأمن حتى وقت القتال، فلا يحل إرهاب أو قتال من لا يحارب، كالنساء والصبيان وكبار السن، الذين لا يعاونون في القتال ضد المسلمين.

ولما كان من واجب أولياء الأمور في المجتمع الإسلامى، بحكم ولايتهم، أن يحققوا لكل من يقيم تحت سلطانهم، الأمن على نفسه وعرضه وماله، سواء أكان من المواطنين أم من المقيمين، فإن وسيلتهم في القيام بهذا الواجب، ما يملكون من سلطان وما يجب لهم من طاعة، بتطبيق حد الحرابة عند محاولة الإخلال بالأمن، بإحداث نقيضه وهو الروع والخوف، بارتكاب جرائم القتل والنهب، لا لعدواة بالمجنى عليه، وإنما بقصد إرهاب الناس، ونزع الشعور بالأمن من نفوسهم، لأنه من الناحية الشرعية محاربة لله ورسوله، تستوجب إقامة الحد.

٢- أهمية موضوع البحث:

السياسة الجنائية في الإسلام، هى في الأصل سياسة وقاية من الجريمة، وحماية للمجتمع، وصيانة للأنفس والأموال والأعراض، وهى سياسة تشهر

(١) فتح البارى، مطبوع مع صحيح البخارى جـ١٣ ص٢٧، أعلام الموقعين جـ٣ ص١٦٥.

في وجه الجريمة عقوبة جسيمة تتهدد الفرد قبل أن يهم بارتكاب جريمته، وتوقع بعد ارتكابها، حتى قال الفقهاء، بأن العلم بشرعية الحدود مانع قبل الفعل زاجر بعده[1].

وقد اتجهت التشريعات الجنائية الحديثة، إلى تجريم تأليف التنظيمات الإرهابية، والاشتراك فيها والترويج لأفكارها، باعتبارها جريمة إرهابية، حيث تستمد صفتها هذه من خصائصها الذاتية، وليس من جريمة إرهابية أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة لها، من ذلك، ما نص عليه قانون العقوبات المصرى، في المواد ٨٦ مكررا، ٨٦ مكرراً (أ)، ٨٦ مكرراً ب، المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م.

ومن الأهمية بمكان بيان التأصيل الشرعى للمواجهة التشريعية لهذه الصورة من صور الجرائم الإرهابية، لأن فقهاء الشريعة الإسلامية كانوا ينظرون إلى جريمة الحرابة -وهى تقابل الجريمة الإرهابية- على أساس ان مرتكبيها من الأفراد، فهى جريمة فردية أو ثنائية أو جماعية، وليست من جرائم التنظيمات الإجرامية أو العصابات التى تتألف لارتكاب الجرائم المخلة بالأمن.

فإذا ما تغير الوضع، وانقلب الإرهاب من جريمة فردية إلى جريمة منظمة، حيث تتألف التنظيمات التى تستهدف الإخلال بأمن المجتمع واستقراره، واتجهت التشريعات الجنائية إلى مكافحتها، بتجريم تأليفها، حتى ولو لم يقع فعل إرهابى منها، فإن نظرة الفقه الإسلامى لجريمة الحرابة، لا بد

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان زاده، مطبعة سنده ١٣١٩هـ جـ١ ص٤٥٨.

أن تتمشى مع هذا الاتجاه التشريعي الجديد، للزومه لتحقيق أمن المجتمع واستقراره، وهو ما نريد إثباته في هذا البحث.

وتأتي أهمية البحث، من أن مؤتمر المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب محلياً ودولياً الذي انعقد يومي ٢١- ٢٢ إبريل ١٩٩٨م، والذي نظمته كلية الحقوق جامعة المنصورة، قد أوصى بالتأكيد على أهمية الأنظمة القانونية الموضوعية والإجرائية التي من شأنها الحد من جرائم الإرهاب وفعالية مكافحته وحث الجناة على عدم المضي في غيهم، وذلك بعدم التوسع في السياسة العقابية، وإقامة الدعوى الجنائية ضد المنتمين إلى أحد التنظيمات الإرهابية، إذا ما أعلنوا انفصالهم عن التنظيم وتوقفهم عن ممارسة نشاطه قبل كشف التنظيم وبدء التحقيق، والإعفاء من العقاب أو تخفيضه في حالة تقديم الجناة.

ولا شك في أن المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، تكون فعالة ومجدية، عندما يعلم أفراد المجتمع باتفاق هذه المواجهة مع أحكام الشريعة الإسلامية، لأن قيام أفراد المجتمع بواجبهم في تنظيم العدالة الجنائية، أو مساهمتهم في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، يكون مرتبطاً بأن تكون نظرة المجتمع للجريمة نظرة استنكار، وللمجرم نظرة احتقار، وبذلك تكون وسيلة كفاح ضد الجريمة، ولا تتأتى هذه النظرة، إلا إذا نظر الأفراد إلى الجريمة على أنها اعتداء عليهم، وإلى العقاب المحتمل توقيعه على مرتكبها على أنه أمر يحقق مصلحة مشروعة لهم، مما يحملهم على مساعدة السلطات العامة في الجهود التي تبذلها للقبض على المجرم وإثبات جريمته.

والأمر على خلاف على ذلك، إذا كانت نظرة المجتمع عدم مبالاة بالجريمة، حين لا يرسخ في الرأى العام، اقتناع بالجدوى الاجتماعية للقواعد

القانونية، التى نصت على الجريمة أو أن تكون نظرة استحسان لها، حين تجئ القواعد القانونية المنشئة لها على خلاف ما ألفه الناس، أو حين يرسخ في اعتقادهم، تعارض هذه القواعد مع مصلحة المجتمع[1].

ترتيبا على ذلك، تبدو أهمية وجوب اتفاق المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في العالم الإسلامى، مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يقوى عندئذ المانع من ارتكاب الجريمة، لتمثله في جزاء قانونى واستهجان اجتماعى وعصيان دينى، كما أن اتخاذ الجزاء القانونى والدينى يساعد عند وقوع الجريمة، على ملاحقة الجانى وتوقيع الجزاء عليه، وإعادة تأهيله اجتماعياً.

٣- خطة البحث :

يشمل البحث على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بجرائم الإرهاب.

المبحث الثانى: التجريم والعقاب للإرهاب على أساس أن التطرف من قبيل الغش والتدليس في الدين.

المبحث الثالث: جرائم تأليف التنظيمات الإرهابية والاشتراك فيها والترويج لأفكارها في قانون العقوبات.

المبحث الرابع: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من اعتبار تأليف التنظيمات الإرهابية أو الاشتراك فيها أو الترويج لأفكارها جريمة حرابة.

---

(١) راجع: دكتور محمود نجيب حسنى، دروس في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، بند ٢٠٥ وما بعده ص١٤٧ وما بعدها.

المبحث الأول

التعريف بجرائم الإرهاب

٤- التمييز بين الجرائم العادية والجرائم الإرهابية:

تعد الجريمة بصفة عامة، خروجاً على القواعد الشرعية أو القانونية أو الاجتماعية، لاتخاذ سلوك مناقض لما تقضى به تلك القواعد، فهى حركة في عكس اتجاه القاعدة.

والجريمة بهذا المعنى، تختلف عن الإرهاب، باعتباره شكلاً من أشكال استخدام القوة، في الصراع السياسى، بهدف التأثير في اتجاه معين، ويتحقق ذلك عن طريق إشاعة الرعب في المجتمع.

٥- التمييز بين جرائم العنف وجرائم الإرهاب:

العنف بصفة عامة، كل سلوك مادى بحت، ينشأ منه حدث مادى في شخص كالضرب أو الجراح أو في شئ كتلفه، فهو كل مسلك يقطع مجرى الهدوء في الكون المادى أو الكون النفسى[١].

وبتعبير آخر تجسيد الطاقة أو القوى المادية في الإضرار المادى بشخص آخر أو بشئ[٢] وعلى ذلك فهو صفة لسلوك إنسانى يتحقق عن طريق القوى أو الطاقة المادية الضارة.

---

(١) دكتور رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على أمن الدولة الداخلى والعدوان على الأشخاص والأموال، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٢ ص١٨٤.

(٢) راجع: دكتور مأمون محمد سلامة، إجرام العنف، مجلة القانون والاقتصاد، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة س٤٤، سنة ١٩٧٤ ص٢٧٠ وما بعدها.

ويعرفه الفقه الفرنسي، بأنه المساس المباشر والحقيقي بجسم الإنسان، على وجه ينال من سلامته أو يلحق الأذى به[1].

وإذا كان العنف، هو الإكراه المادي الواقع على شخص أو جماعة للإجبار على سلوك معين، أو للتصفية الجسدية أو التدمير المادي للمنشآت أو الاستيلاء على الأموال عمداً بالقوة، فإن الإرهاب يتجاوز هذا العنف الذي يمثل أهم مظاهره، تهديد أمن المجتمع وسلامته، وإذا وجدت علاقة بين الفاعل والمجني عليه، في جرائم العنف، فإن هذه العلاقة تنتفي بين الإرهابي وضحاياه.

وبيان ذلك، أن العمل الإرهابي يتم بوضع الإنسان في حالة رعب أو في خوف شديد، سواء باستعمال قوة حالة أو قوة وشيكة الوقوع، ضد فرد أو جماعة، بقصد الوصول إلى هدف معين، وهو نشر الرعب، الذي يعد الوسيلة الوحيدة لتحقيق هدف آخر أيا كان[2].

يتضح من ذلك، أن العنف لا يعد عنصراً مميزاً للعمل الإرهابي عن غيره من الأعمال الإجرامية، وإنما يميزه ذلك المفهوم الخاص الكامن في معنى الرعب la terreur ، أو الذي يتحقق بالفزع l,effroi والتخويف l,intimidation .

---

(1) **CF: Jean Pradel, Michel Danti- Juan : Droit pénal, tom III, Droit pénal Special. éditons Cujas 1995, No 47 P59, Michéle Laure Rossat, Droit pénal spécial, infractions des et contre les particuliers, Dalloz 1997 No 446 P447.**

(٢) الدكتور/ محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ١٩٨٣ ص٨٤.

الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات:

٦- في القانون المصرى:

آثر المشرع، في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، أن يتولى تعريف الإرهاب، حتى يحسم كل خلاف حول مدلوله، مستهدفاً بذلك توحيد معنى الإرهاب، كى لا تتضارب أحكام القضاء في هذا الصدد.

فنصت المادة ٨٦ من قانون العقوبات على أنه "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون، كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وقد ورد تعريف الإرهاب في تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومى بمجلس الشورى عن موضوع مواجهته الإرهاب بأنه "أى فعل يصدر من فرد أو مجموعة أفراد، وضد فرد أو مجموعة أفراد أو ضد المجتمع، لأغراض سياسية، أو بصورة أكثر تحديداً هو استعمال العنف بأشكاله المادية وغير المادية، للتأثير على الأفراد أو المجموعات أو الحكومة، وخلق مناخ من الاضطراب أو عدم الأمن، بغية تحقيق هدف معين، هذا الهدف الذى يرتبط بتوجهات الجماعات الإرهابية، لكن بصفة عامة، يتضمن تأثيراً على المعتقدات أو القيم أو الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

والسياسية السائدة، التي تم التوافق عليها في الدولة، والتي تمثل مصلحة قومية عليا للوطن"[1].

٧- في القانون الفرنسي:

عددت المادة ٧٠٦- ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية (المضافة بالقانون رقم ٨٦- ١٠٢ الصادر في ٩ سبتمبر ١٩٨٦م) قائمة من الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، وجعلت منها جرائم إرهابية إذا اتخذت صورة مشروع فردي أو جماعي، يكون غرضه إحداث اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد أو الترويع.

وعلى ذلك، فإن قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦، لم يأت بجريمة جديدة، كما أنه لم يضف عنصر جديداً إلى الجرائم الموجودة سلفاً[2].

لذا فإن الجديد في هذا القانون، هو تحديد إجراءات معينة تتخذ بشأن هذه الجرائم[3].

وقد عدل المشرع عن هذا الاتجاه، وتولى تعريف الإرهاب والجرائم المكونه له، في قانون العقوبات الجديد، المعمول به منذ أول مارس ١٩٩٤م، في المادتين ٤٢١- ١، ٤٢١- ٢، فنصت المادة ٤٢١- ١ على أنه "تقوم أعمال الإرهاب، عندما يوجد مشروع فردي أو جماعي، يستهدف إحداث تكدير خطير للنظام العام، أو التخويف أو الإرعاب، عن طريق الجرائم الآتية:

---

(١) التقرير الصادر من مجلس الشورى في ٢٠/ ٣/ ١٩٩٣ ص٨.

(2) **cossation criminell 17- 5- 1987, Bulltin criminell, No 186 P 497.**

(3) **gaston STEFANI, george LEVASSEUR, Bernanr Bouloc: Droit pénal général, precis dalloz, 1992, No 112, 1. P 109.**

١- الاعتداءات العمدية على الحياة، أو على سلامة الفرد، والخطف والاحتلال والتبديد الموجه للسفن أو أى وسيلة نقل أخرى، من الوسائل المحددة في الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

٢- السرقات والسلب والتخريب والتدمير والإتلاف والإفساد، وكذا الجرائم في مجال المعلومات، المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

٣- أ- صناعة أو حيازة الآت أو أجهزة اغتيال أو متفجرات، المحددة بالمادة ٣ من قانون ١٩ يونيو ١٨٧١، والتى ألغت المرسوم بقانون ٤ سبتمبر ١٨٧٠، بشأن صناعة أسلحة الحرب.

ب- عرض أو بيع أو استيراد أو تصدير مواد متفجرة، المحددة بالمادة ٦ من قانون رقم ٧٠- ٥٧٥، الصادر في ٣ يوليو ١٩٧٠، وكذلك حمل أو نقل أو إصلاح البارود والمواد المتفجرة.

جـ- تملك أو حيازة أو نقل أو حمل غير قانونى للمواد المتفجرة، أو أدوات الاغتيال، للمساعدة في إنتاج المواد المتفجرة المحددة بالمادة ٣٨ من المرسوم بقانون ١٨ إبريل ١٩٣٩، الصادر بشأن تنظيم مواد الحرب والجيش والذخائر.

د- حيازة أو حمل أو نقل الأسلحة والذخائر من الصنف الأول والرابع، المحددة بالمادتين ٣١- ٣٢ من المرسوم بقانون المذكور.

هـ- الجرائم المحددة بالمادتين الأولى والرابعة من القانون رقم ٧٢- ٤٦٧، الصادر في ٩ يونيو ١٩٧٢، والتى خطرت صناعة وحيازة وتخزين وتملك والتنازل والتحويل للأسلحة البيولوجية أو الجرثومية.

أما المادة ٤٢١- ٢، فقد نصت على أنه تقوم أيضاً أعمال الإرهاب، عندما يوجد مشروع فردى أو جماعى، يستهدف إحداث اضطراب خطير للنظام العام، عن طريق التخويف والإرعاب، بعمل يدخل في المحيط الجوى، أو على سطح الأرض أو تحت سطح الأرض، أو في المياه، بما في ذلك البحر الإقليمى، بوضع مادة ذات طبيعة خطرة على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية.

٨- في الفقه القانونى:

تعددت تعريفات فقهاء قانون العقوبات للإرهاب، نذكر منها أنه مجموعة من الأفعال التى تتسم بالعنف، تصدر من جماعة غير قانونية ضد الأفراد، أو سلطات الدولة، لحملهم على سلوك معين، أو تغيير الأنظمة الدستورية والقانونية داخل الدولة(١).

أو هو محاولة الأفراد أو الجماعات فرض رأى أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا بالقوة والأساليب العنيفة على أناس أو شعوب أخرى(٢).

أو هو استعمال العنف بأشكاله المختلفة للتأثير على الأفراد أو المجموعات أو الحكومة وخلق مناخ من الاضطراب وعدم الأمن بغية تحقيق هدف معين، يؤثر على المعتقدات أو القيم أو الأوضاع الاجتماعية

---

(١) دكتور/ نور الدين هنداوى :"السياسة الجنائية للمشرع المصرى في مواجهة الإرهاب، دار النضة العربية ١٩٩٣ رقم ٣ ص١٠.

(٢) دكتور محمود صالح العادلى: الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية ١٩٩٣ ص٢٩، وراجع لنفس المؤلف: السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابى، دار النهضة العربية ١٩٩٧ رقم ٨ ص٦.

والاقتصادية والثقافية والسياسية السائدة التى تم التوافق عليها في الدولة، والتى تمثل مصلحة قومية عليا للوطن(١).

أو هو كل مشروع فردى أو جماعى يستهدف النيل من أمن المجتمع واستقراره، أو الإخلال بالنظام العام، أو التخويف والإرعاب(٢).

ويسود في الفقه الإيطالى، تحديد الإرهاب بأنه قصد إشاعة الرعب في المجتمع(٣).

مما سبق، يمكن تعريف الإرهاب بأنه استعمال العنف أو التهديد باستعماله ضد الأفراد أو الجماعات، بغية تحقيق هدف غير مشروع يؤثر على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة، والتى أقرها المجتمع.

تمييز جرائم الإرهاب بالغاية المستهدفة منها:

يتضح مما تقدم، أن جرائم الإرهاب لا تخرج في حقيقتها من حيث ركنها المادى عن الجرائم الأخرى، التى تتخذ صورة القوة والعنف والتهديد والترويع، وهى جميعها تقع تحت طائلة التجريم والعقاب طبقاً لأحكام القانون العام.

---

(١) دكتور رمضان السيد الألفى: نظرية الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه بأكاديمية الشرطه، كلية الدراسات العليا ١٩٩٤ ص٤٣١.

(2) ARGUENNAUD (J. P.) la qualification pénale des actes de terrorisme, Revue de science criminelle, 1990 P/ et SS.

(٣) دكتور محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، عالم الكتب ١٩٩١ ص٥٦.

ومع ذلك، تختلف عنها من حيث الغاية(١) التى يستهدفها الإرهابى من ورائها، متمثلة في الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، ويتأتى ذلك من النتائج المادية المترتبة على الجريمة، من إيذاء الأشخاص وإلقاء الرعب بينهم... الخ، فغرض الإرهابى هو العنف المولد للرعب والتخويف، تحقيقا لغاية، هى الإخلال بأمن المجتمع واستقراره.

وعلى ذلك يمكن القول بأن جوهر الإرهاب يكمن في حالة الرعب والتخويف، عن طريق وسائل السلوك الإرهابى من عنف أو تهديد به، والتى لا تعدو أن تكون عناصر مكونة للإرهاب تحقيقاً لغاية محددة، وهى خلق مناخ من الخوف، والإخلال بأمن المجتمع واستقراره، وضعف هيبة الدولة، كى ينتهى الوضع إلى تغيير النظام السياسى الشرعى الراهن، الذى يرسيه الدستور ويقبله المجتمع.

ومن هنا قيل بحق، إن الإرهابى يعمل تحت شعار الغاية تبرر الوسيلة، وهو شعار هدام لكل تقدم في المجتمع، لذا فإن الأعمال الإرهابية سوف تظل دوما قبيحة(٢).

٩- الإرهاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية:

---

(١) آثرنا التعبير بالغاية بدلاً من الغرض، باعتبار الغرض يستهدف تحقيق مصلحة، وهى باعث الإرادة الدافع إلى السلوك، والغاية أقصى ما يصل إليه التصرف، فهى لاحقة على الغرض، فالغرض هدف قريب، والغاية هدف بعيد، راجع: الدكتور رمسيس = =بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية، مجلة الحقوق، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٥٢- ١٩٥٤ ص٥١-٥٢.

(2) **Jean pradel: les infractions de tortures un nouvel exemple del, êclatement de droit pénal "loi n °86- 1020 du septembre 1986", Recueil Dalloz, sirey1987, cbroniques n °1 P 39.**

الإرهاب في الشريعة الإسلامية، جوهرة العنف باستخدام وسائل من شأنها إلحاق ضرر بالنفس وما دونها أو بالمال أو بالعرض- عند بعض الفقهاء(١)- استهدافا للإخلال بأمن المجتمع واستقراره، والسعى في الأرض بالفساد.

يستفاد ذلك من تعريفات الحرابة عند الفقهاء:

فالحرابة عند الحنفية(٢) الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره.

وعند المالكية(٣): الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محرم بمكابرة قتال وخوفه أو ذهاب عقل وقتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق ولا لأمرة(٤) ولا ثائرة ولا عداوة.

وعند الشافعية(٥): البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة، اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث.

---

(١) وهم بعض المالكية والشافعية والظاهرية.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت جـ٧ ص٩١.

(٣) شرح الخرشي وبهامشه حاشية العدوى، دار الفكر جـ٨ ص١٠٣- ١٠٤، وفي نفس المعنى: مواهب الجليل للحطاب، دار الفكر جـ٨ ص٣١٤.

(٤) أى لا لأجل أن يجعلوه أميرا عليهم، فعندئذ لا يكون محارباً، بل يكون باغياً، الخرشي والعدوى، المصدر السابق، نفس الموضع.

(٥) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربى جـ٤ ص١٨٠.

وعند الحنابلة(١): المحاربون هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة.

وعند الظاهرية(٢): المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلاً، سواء ليلاً أو نهاراً أو في مصر أو في فلاة، أو في قصر الخليفة أو الجامع...

وعند الإمامية(٣): كل مجرد سلاحا في بر أو بحر ليلاً أو نهاراً لإخافة السابلة وإن لم يكن من أهلها على الأشبه.

وأساس ذلك، قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم**﴾(٤).

ووجه الدلالة، ان الآية نزلت- طبقاً للرأى الراجح لدى جمهور الفقهاء- فيمن خرج من المسلمين، يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد، وفى قوله تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله**﴾ استعارة ومجاز، إذ الله سبحانه وتعالى لا يحارب ولا يغالب، لما هو عليه من صفات الكمال، ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد، والمعنى: يحاربون أولياء الله، فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لإيذائهم(٥).

---

(١) المغنى لابن قدامة، ومعه الشرح الكبير للمقدسى، دار الكتب العلمية، بيروت: جـ ١٠ ص٣٠٣.

(٢) المحلى، لابن حزم، دار الجيل، بيروت: جـ١١ مسألة ٢٢٥٢ ص٣٠٨.

(٣) المختصر النافع في فقه الإمامية، للحلىّ، دار الكتاب العربى بمصر، ص٢٣٦.

(٤) سورة المائدة: آية ٣٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبى، دار الفكر جـ٦ ص١٤٨- ١٥٠.

أو سمى قاطع الطريق محاربا لله، لأن المسافر معتمد على الله سبحانه وتعالى، فالذى يزيل أمنه محارب لمن اعتمد عليه في تحصيل الأمن، وأما محاربته لرسوله، فباعتبار عصيان أمره، أو لأنه الحافظ لطريق المسلمين والخلفاء والملوك من بعده، أو على حذف مضاف اى يحاربون عباد الله(١).

يبين مما تقدم، أن حدود جريمة الحرابة، الخروج على الجماعة، والتجمع في شكل أفراد أو عصابات، تسيطر بالرعب وترهب أهل دار الإسلام، وتعتدى على أرواحهم وحرماتهم وأموالهم، وبعيداً عن خلاف الفقهاء في تعريف الحرابة، وتحديد بعض عناصرها، فإنهم اتفقوا على أن جوهر الحرابة هو الإرهاب مع عدم إمكان الغوث، سواء أكان الإرهاب مقصوداً في ذاته، أم كان مصاحباً للاعتداء على النفس أو المال، وسواء أكان المحارب فردا أم جماعة.

وأما وسيلة الإرهاب، فهو العنف، غير أنه ينبغى أن يفهم باعتباره يتحقق باستخدام وسائل مادية، تؤثر في جسم المجنى عليه مباشرة وتلحق به الأذى، كما يتحقق بالقول وبالتهديد وبالترك والمنع، متى انتهى إلى إلحاق الأذى بالمجنى عليه(٢).

وهكذا نجد تقارباً شديداً بين المفهوم الحديث للإرهاب، والحرابة بإخافة السبيل في الشريعة الإسلامية.

---

(١) شرح العناية على الهداية، للبابرتى، مطبوع مع شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت جـ٥ ص٤٠٧.

(٢) راجع للباحث: العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، في الفقه الإسلامى والقانون الجنائى، "بحث مقدم إلى المؤتمر الدولى عن السكان والصحة الإنجابية في العالم الإسلامى، بالمركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر في الفترة من ٢١- ٢٤ فبراير ١٩٩٨ ص٦.

١٠- اعتبار الحرابة من الحدود لحماية أمن المجتمع واستقراره:

ينتظم المجال الجنائى الإسلامى أنواعا أربعة من الجرائم: جرائم الحدود التى توجب عقوبة مقدرة حقا لله تعالى، وجرائم القصاص، التى توجب أن ينزل بالجانى عقوبة مماثلة لما أنزل بالمجنى عليه، وجرائم الدية، التى توجب مالا مقدرا للمجنى عليه على الجانى بجناية على النفس وما دونها، وجرائم التعزيز، وهى الجرائم الموجبة تأديبا على ذنب لا حد فيه ولا كفارة.

وقد اختلف الفقهاء في الحرابة الواقعة بقطع الأطراف أو قتل النفس، هل تعد من الحدود أو لا ؟

خلافا للمعتمد في المذهب الشافعى(١) والظاهرية(٢) من أن المغلب في قتل المحارب وكذلك قطعه أو جرحه معنى القصاص، لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق الآدمى هو تغليب حق الآدمى، لبنائه على الضيق، ولأنه يثبت له القصاص بالقتل في غير الحرابة، فلا يحبط حقه بقتله فيها.

كما أنه خلافا لما ذهب إليه بعض الحنفية(٣) وبعض الشافعية(٤) والإمامية(٥) من أن المحارب إذا أخذ المال وقتل يقتل حدا، وإذا قتل ولم يأخذ مالا يقتل قصاصا، بناء على أن الحرابة يقصد بإخافة السبيل بها أخذ المال.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٩ ص٥٣٤، حاشية قليوبى، دار إحياء الكتب العربية جـ٤ ص٢٠٠، وهو أحد قولين للغزالى: الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعى، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٩ جـ٢ ص١٨٠.

(٢) المحلى جـ١١ مسألة ٢٢٦٠ ص٣٢٨ وإن رجع جانب الحد فيما دون النفس.

(٣) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام جـ٥ ص٤٢٧، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، دار إحياء التراث العربى جـ٣ ص٢١٣.

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبى يحى زكريا الأنصارى، المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣هـ جـ٤ ص١٥٥.

خلافا لهؤلاء، ذهب جمهور الحنفية(١) والمالكية(٢) وجمهور الشافعية(٣) والحنابلة(٤) إلى أن القتل وكذلك القطع يكون حقاً لله تعالى، لأن ما أوجب عقوبة في غير المحاربة تغلظت العقوبة فيه بالمحاربة، كما أن تسمية الواجب بالمحاربة جزاء يشعر بأنه حق الله تعالى، لأنه اسم لما يجب حقا لله تعالى بمقابل الفعل، أما القصاص فيجب بطريق المساواة، وفيه معنى مقابلة المحل(٥).

ورأى الجمهور هو الراجح، لأن الحرابة تهز أمن المجتمع كله، لذا يجب أن تكون عقوبتها منوطة بولى أمر المسلمين، وليس في هذا انتقاص لحق المجنى عليه، بقدر ما هو تغليب لحماية أمن المجتمع، لذا فلا صلح ولا عفو، بل يجب على الإمام إقامة الحد الذى يشفى أيضاً غيظ أهل المجنى عليه قبل التمكن من القبض عليه، باعتباره عذراً معفياً من العقاب(٦)، فيقتل الجانى قصاصا إن كان قتل عمدا، ويقطع إن كان قطع، وتجب الدية فيما لا قصاص

---

(٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للحلىّ، مطبعة الآداب، بالنجف الأشرف جـ٤ ص١٨١.

(١) مجمع الأنهر جـ١ ص٤٩٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت جـ٣ ص٢٣٧.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك، دار صادر، بيروت جـ١٦ ص٣٠١، المنتقى للباجى، دار الكتاب العربى، بيروت جـ٧ ص١٧٤.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووى، دار الفكر بيروت جـ٢٠ ص١١١، الأشباه والنظائر للسيوطى ص٥٣٤.

(٤) المغنى جـ١٠ ص٣٠٧، ٣١٠، الشرح الكبير جـ١٠ ص٣٠٨.

(٥) تبيين الحقائق جـ٣ ص٢٣٧.

(٦) راجع دكتور سامح السيد جاد: الأعذار القانونية المعفية من العقاب في الفقه الإسلامى والقانون الوضعى، ١٩٨٤ ص١٦٥.

فيه، ويضمن المال ما لم يعف عنه، فالتوبة لا تؤثر في إسقاط هذه الحقوق بل يؤاخذ الجانى بها(١)، لأن إبقاء حق العبد لا ينافى سقوط الحد(٢).

(١) شرح فتح القدير جـ٥ ص ٤٢٨، المدونة الكبرى جـ١٦ ص٣٠٠- ٣٠١، مواهب الجليل جـ٦ ص٣١٧، المجموع جـ٢٠ ص١١١، المغنى جـ١٠ ص٣١٤- ٣١٥، الشرح الكبير جـ١٠ ص٣١٣، خلافا القول عند المالكية والشافعية من أن التوبة تسقط حقوق الله تعالى وحقوق العباد من دم ومال، إلا ما كان من الأموال قائم العين بيد الجانى، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، مطبعة عيسى البابى الحلبى ١٩٨١ جـ٢ ص٤٥٨، المجموع جـ٢٠ ص١١١، المختصر النافع ص٢٢٦.

(٢) رد المحتار، جـ٣ ص١٤٠.

المبحث الثاني

التحريم والعقاب للإرهاب على أساس أن التطرف من قبيل الغش والتدليس في الدين

١١- ارتباط جرائم الإرهاب بظاهرة التطرف:

ترتبط جرائم الإرهاب بصفة عامة، بظاهرة التطرف، مع ان ثمة فارقاً بينهما، فالجريمة خروج على القواعد الشرعية أو القانونية، باتخاذ سلوك مناقض لما تقضى به تلك القواعد.

بينما التطرف حركة في اتجاه القواعد الشرعية والقانونية، ولكنها تجاوز الحدود التى وصلت إليها تلك القاعدة وارتضاها المجتمع.

والتطرف الدينى، ظاهرة عامة تصيب جميع الأديان، فهو مجاوزة الاعتدال في السلوك الدينى فكرا وتطبيقاً، بالخروج عن المسلك السوى القويم في فهم الدين وفي العمل به، ويرجع ظهور ذلك أساساً لابتعاد الواقع عن المثال والتفاوت الاجتماعى والاقتصادى.

وعلى ذلك، فالإرهاب ظاهرة سياسية أو اجتماعية قبل أن تكون دينية، وإن اتخذت الدين وسيلة إلى تحويل الفكر إلى سلوك(١).

والتطرف الدينى يرتبط باستخدام العنف كوسيلة لتحقيق الأفكار التى يؤمن بها المتطرفون، بعد أن فشلوا في استخدام الفكر والحجة، ويتحول العنف إلى إرهاب، وبهما تتحول الفكرة التى يؤمن بها المتطرف إلى فعل عدوانى ضد الأفراد والمجتمع.

---

(١) راجع الدكتور محمد أحمد بيومى: ظاهرة التطرف، الأسباب والعلاج، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٢ ص٧٩ وما بعدها.

والدين عبارة عن مجموعة من العقائد والأحكام التى تنظم العلاقة بين الله سبحانه وتعالى وبين عباده، وما يتفرع عن ذلك من قواعد سلوك اجتماعية بشأن تنظيم علاقات أفراد المجتمع بعضهم والبعض الآخر.

ومن المعلوم أن الأثر العام للدين هو الإقلال من النسبة العامة للجرائم، بما يتضمنه من أوامر ونواهى، تعترض الدوافع الإجرامية لدى الشخص، مما يسد كل المنافذ التى قد تؤدى إلى خلل، مع الحث على العفو والصفح، منعاً للشجار والاختلاف.

كما أن الإسلام دين وسط، أى الاعتدال والتوسط، بملائمة الطبيعة المزدوجة للإنسان، برعاية حق الجسم وحق النفس، ولذلك وصف الإسلام بأنه دين الفطرة، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿**فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التى فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم، ولكن أكثر الناس لا يعلمون**(١)﴾.

كما وصفت الأمة التى شرع لها هذا الدين، بأنها أمة وسط أى معتدلة، اى ذات مقاييس معتدلة، ومناهج معتدلة(٢).

وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس، ويكون الرسول عليكم شهيداً**(٣)﴾، ومعنى كون الأمة شهداء على الناس، أن مقاييسها هى المقاييس الصحيحة، وسننها هى السنن القويمة.

---

(١) سورة الروم، آية ٣٠.

(٢) الشيخ محمد محمد المدنى، وسطية الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، العدد ٢٢، ١٩٩٧ ص١٥.

(٣) جزء من الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

يتضح من ذلك أن التطرف أمر بعيد عن الدين وعن الفطرة التى فطر الله الناس عليها، ولهذا نجد ابن تيمية، يعتبر الغلو في الدين وتجويز الخروج عن شريعة النبى ﷺ من قبيل الغش والتدليس في الدين، ويوجب منع من ظهر منه شئ من هذه المنكرات، وعقوبته عليها إذا لم يتب حتى قدر عليه، بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل أو جلد أو غير ذلك(١).

١٢- المتطرفون الإرهابيون محاربون وليسوا ببغاة:

تزعم الجماعات المتطرفة أنهم ليسوا بمحاربين بل بغاة، وبالتالى يجب عدم عقابهم، مستندين في ذلك إلى مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وتكفير المجتمع، وجواز الخروج على الحاكم.

وهذه المزاعم ليست صحيحة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية(٢)، فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، له ضوابطه الشرعية التى لم تلتزم بها هذه الجماعات، لما اشترطه العلماء من شروط بصدد تغيير المنكر باليد، أى بالقوة، والتى من أهمها ألا يكون التغيير بالسلاح والقتال، إلا في حالات الدفاع الشرعى عن النفس أو العرض أو المال، وألا يكون التغيير بالقوة مؤدياً إلى منكر أشد من المنكر الموجود، وألا يكون مؤدياً إلى حدوث فتنة، أى اضطراب، وألا يكون في الأمور التى تدخل في اختصاص الحاكم، لما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا"(٣).

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحسبة في الإسلام، أو وظيفه الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩٢م ص٤٣.

(٢) راجع الدكتور محمد رأفت عثمان: القضايا الثلاث، تغيير المنكر بالقوة، الخروج على الحاكم، تكفير الدولة، دار الفضيلة، دبى، ١٩٨٩ ص٢٢ وما بعدها.

(٣) صحيح البخارى جـ١٣ ص٢٦ حديث رقم ٧٠٧٠ وقد روى من طرق مختلفة.

ففى هذا الحديث، دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه، لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم، وكنى بالحمل عن المقاتلة، للملازمة الغالبة، وقوله صلى الله عليه وسلم، "ليس منا" أى ليس متبعاً لطريقتنا، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله، وهذا في حق من لا يستحل ذلك وإلا كفر(١).

وعن أبى هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"(٢).

وعن عبد الله قال: قال النبى ﷺ "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"(٣).

وعن ابن عمر أنه سمع النبى ﷺ يقول: "لا ترجعون بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"(٤).

وتأويل ذلك، أن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصى قد ارتكب جرماً بما يجره إلى ما هو أشد منه، وقد لا يختم له بخاتمة الإسلام، أو لا تفعلون بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار، ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وأنتم ترونه حراماً(٥).

---

(١) فتح البارى لابن حجر العسقلانى، شرح صحيح البخارى جـ١٣ ص٢٧.

(٢) صحيح مسلم، المطبعة المصرية ومكتبتها جـ١٦ ص١٢٠- ١٢١.

(٣) صحيح البخارى جـ١٣ ص٢٩ حديث رقم ٧٠٧٦.

(٤) صحيح البخارى جـ١٣ ص٢٩ حديث رقم ٧١٧٧.

(٥) فتح البارى جـ١٣ ص٣٠.

وليس صحيحا التذرع بتكفير المجتمع، لسيادة شعائر الإسلام في دار الإسلام حيث لم يجرؤ حاكم مسلم من منع الناس منها، ولا ينال من ذلك، حدوث بعض المخالفات لأحكام شريعة الإسلام، التى لا تصل إلى حد الردة.

لما كان ذلك، وجبت طاعة أولى الأمر فيما لا يكون معصية، لقول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً**﴾(١).

وما روى عن النبى ﷺ أنه قال: "إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضى وتابع، قالوا يا رسول الله: ألا نقاتلهم ؟ قال: لا ما صلوا"(٢).

وعن أنس بن مالك ﷺ، قال رسول الله ﷺ "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة"(٣).

كما أنه لا يجوز الخروج على الحاكم طبقاً لرأى جمهور العلماء، وإن كان ظالما لما يترتب على الخروج عليه من فساد أعظم وأشد، فيتحمل الفساد الأدنى لدفع الفساد الأعظم، تطبيقا للقاعدة الشرعية، أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، والقاعدة الشرعية التى مؤداها إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما(٤).

---

(١) سورة النساء، آية ٥٩.

(٢) صحيح مسلم: جـ١٦ ص١٨١.

(٣) صحيح البخارى جـ١٣ ص١٣٠ حديث رقم ٧١٤٢.

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت ص٨٨- ٨٩.

ولذا يقول ابن تيمية "ولعله لا يكاد يعرف طائفة، خرجت على ذى سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد الذى أزالته"(١).

مما سبق يتضح أن البغى والحرابة، وإن كان كلاهما خروج على الأمن العام في الدولة الإسلامية، وإشاعة الفوضى، والنيل من السلطة الحاكمة، فإنه مع ذلك، يكون التكييف الشرعى الصحيح للأعمال الإرهابية، أنها حرابة تقع تحت طائلة التجريم في جميع الأحوال، ويبعد وصفها بالخروج على الإمام، لقلة عدد الإرهابيين أو ضعفهم أو خسة مقاصدهم، باستهدافهم الاعتداء على أموال الآخرين ظلما وقهرا بالقوة، وسفك الدماء وقتل الأبرياء، وإرعاب الآمنين وإشاعة الخوف، بخلاف البغى، فليس بجريمة في كل الأحوال، بل هو محمود شرعا لذاته، وإنما يثبت الذم لما يترتب عليه من المفاسد، متى توافر في البغاة الشوكة والتأويل، وكان خروجهم لهدف محمود يتمثل في الدفاع عن حق أو المنع من الظلم، وقد يتدنى هذا الهدف إلى طلب السلطة(٢).

كما أنه طبقا لأحكام القانون الوضعى، لا تعتبر الجرائم الإرهابية، جريمة سياسية، لأنها لا تصدق إلا إذا كانت تقع اعتداء على حق سياسى، وهو ما لا ينطبق على جرائم الإرهاب، لأنها موجهة ضد الأفراد والهيئات خلافا للقانون والدستور، حتى ولو كان الهدف من ورائها سياسياً، وهو الاستيلاء على الحكم(٣).

---

(١) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، المطبعة الأميرية ، بولاق ١٣٢١هـ ،جـ٢ ص٨٧.

(٢) راجع: الدكتور خالد رشيد الجميلى: أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة ١٩٧٧ ص ٣٧٨، الدكتور محمد سيد أحمد عامر: البغى وأحكامه في الفقه الإسلامى ١٩٨٧ ص١٧- ١٨.

(٣) من انصار هذا الرأى الدكتور نور الدين هنداوى: البحث السابق رقم ٢ ص٩.

١٣- وجوب الاهتمام بالتهذيب الديني للوقاية من التطرف:

مع أن الإرهاب لا علاقة له بالدين، وإن اتخذ الدين ستاراً له، كما أوضحنا، ولكن نظرا لخطورته، ولكون التطرف خطأ يقع فيه بعض الأفراد عن جهل بحقيقة الدين وأحكامه الشرعية الصحيحة، فإنه يجب الاهتمام في محيط الأسرة وفى مراحل التعليم المختلفة، بالتعليم والتهذيب الدينى، لما له من أهمية في الاختيار بين القيم الإيجابية والقيم السلبية، بينما الإهمال في ذلك، يفسح المجال لعوامل القلق والاضطراب والانحراف في التفكير والسلوك، على أنه يجب أن يتم التهذيب الدينى، بمناهج للسلوك يؤخذ بها الطالب في مدرسته بوسائل تربوية سليمة، حتى يألفها وتصبح محببة إلى نفسه، وجزءا من طبيعته، مما يؤدى إلى أن يتكون لديه الحس الخلقى، وبذلك يميز بين الشر والخير ، وفقا لأحكام دينه، وقيم مجتمعه(١).

ولذلك عنى الإسلام بتكوين العادات الصالحة عن طريق القدوة الحسنة، بأخذ النشئ بمزاولة الواجبات الدينية مزاولة عملية، فقد روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ : "مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا، وفرقوا بينهم في المضاجع(٢).

المبحث الثالث

جرائم تأليف التنظيمات الإرهابية

والاشتراك فيها والترويج لأفكارها في قانون العقوبات

---

(١) راجع: الدكتور على عبد الواحد وافى: مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى، حياة المجتمعات، مكتبة نهضة مصر، ص٨٠- ٨٢.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر بيروت جـ٢ ص١٨٠، وقال في هذا الحديث سوار أبو حمزة، وأخطأ فيه.

١٤- تحقيق التوازن بين مكافحة التطرف والإرهاب، وحماية حقوق الإنسان والمواطنين وحرياتهم:

اتجه المشرع المصرى بإصدار القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، إلى مواجهة الإرهاب من خلال قانون العقوبات، الذى يمثل القانون العام للتجريم، أسوة بما تم في الدول الديمقراطية، ولم يتجه إلى قانون مستقل(١)، وقد راعى بصدد ذلك أحكام الدستور الذى يحمى حرية المواطن، ويكفل له ممارسة نشاطاته الفكرية والاقتصادية، فجاء التعديل لتحقيق الأمن في إحباط المخططات الإرهابية وسرعة ضبط الجناة.

وقد كشفت عن هذا المنهج التشريعى، المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، حيث جاء فيها "وإذا كان المجتمع الدولى قد عانى في العقدين الأخيرين من ذات الظاهرة الإرهابية التى هددت أمن الأفراد واستقرار الجماعة ونظام الدولة، وأثرت بالسلب على حركة النمو والتطور، فقد واجهت العديد من الدول الديمقراطية كإيطاليا وأسبانيا وفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة هذه الظاهرة وآثارها المدمرة، من خلال الأداة التشريعية المناسبة، بما أدى إلى الإسهام في مكافحة هذه الظاهرة مع تحقيق التوازن بين مكافحة التطرف والإرهاب وحماية حقوق الإنسان والمواطنين وحرياتهم، ذلك أن نبل الغاية لا يغنى عن شرعية الوسيلة، وكان منهج بعض الدول إصدار

---

(١) ينتقد البعض إدخال جرائم الإرهاب ضمن قانون العقوبات، الذى يتميز بالاستقرار والثبات، على خلاف جرائم الإرهاب التى تحتاج إلى مواجهة تشريعية يفرد لها قانوناً خاصاً، انظر الدكتور نور الدين هنداوى، البحث السابق رقم ١٦ ص١٤، ولا نرى وجهاً لهذا النقد، لأنه ليست الأولية في أن تكون المواجهة التشريعية لهذه الجرائم في قانون العقوبات، أو في قانون خاص، وإنما الأولية أن تكون هذه المواجهة مجدية محققة للسياسة التشريعية الحديثة المزدوجة القائمة على الردع والمكافأة.

قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب ومنهج البعض الآخر منها إدخال تعديلات في قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة، وذلك وفقاً لأحكام دساتيرها.

وإذ كشف الواقع في مصر عن وجوب التدخل التشريعى- لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية- فقد آثر المشروع المرافق، تأسيساً بمنهج الكثيرين من التشريعات المقارنة إلى إدخال بعض التعديلات على هذه القوانين في مجال التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية، كأحد الأدوات التى تسهم في مواجهة الإرهاب من خلال عقوبات رادعة وإجراءات سريعة وحاسمة، تلتزم باحترام الدستور وسيادة القانون".

١٥- اتفاق تجريم تأليف التنظيمات الإرهابية مع تكييف الجرائم الإرهابية بأنها من جرائم الخطر:

يأتى تجريم تأليف التنظيمات الإرهابية متفقاً مع تكييف الجرائم الإرهابية بأنها من جرائم الخطر، حيث لا يشترط لقيامها أن تتحقق الغاية التى ترمى إليها بالفعل، بإلحاق الضرر بأمن المجتمع واستقراره وهو ما يعبر عنه بجرائم الضرر، وإنما يكفى لقيامها تعريض المصالح التى أضفى عليها المشرع الحماية الجنائية لخطر الضرر (أى التهديد بالضرر)، وهذا النوع من الجرائم، يضم معظم جرائم السلوك المجرد، حيث افترض المشرع تحقق الخطر اللازم لقيام هذه الجريمة، بمجرد تأليف التنظيمات أو إدارتها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها، وإن كان منها ما لا يكتمل إلا بتوافر نتيجة محددة، كما سأذكره بعد قليل.

١٦- المصلحة المحمية من وراء التجريم:

نصت على هذه الجرائم وعقوبتها المواد ٨٦ مكرراً، ٨٦ مكرراً (أ) و٨٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات.

فنصت المادة ٨٦ مكررا على أنه "يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة، أو قيادة ما فيها، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعوا إليه.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات، أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو شارك فيها بأية صورة، مع علمه بأغراضها.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى، وكذلك كل من جاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أيا كان نوعها، تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لشئ مما تقدم، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر".

ويفترض التنظيم، أنه يتكون من عدة أشخاص بقصد ارتكاب نشاط من الأنشطة الإجرامية التى أثمها القانون بالنظر إلى ضررها أو خطرها على المصالح الأساسية للأفراد والمجتمع.

ويستهدف المشرع من التجريم، إلزام الأفراد باحترام الدستور والقانون حفاظاً على الأمن العام والسكينة العامة، واحترام الحرية الشخصية للأفراد وغيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون، وكذلك حماية السيادة الداخلية للدولة ضد خطر التنظيم الهدام الذى يرمى إلى المساس بالمبادئ الأساسية التى تقوم عليها، من حماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى.

على انه يلاحظ أن الجرائم التى تمثل اعتداء على الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى، تقع دائما بصورة جماعية وليس بصورة فردية، وتكون موجهة إلى أشخاص لمجرد انتمائهم الدينى أو السياسى، مما يهدد أمن المجتمع واستقراره(١).

وقد حدد القانون الأغراض التى تستهدفها التنظيمات الإرهابية فيما يلى:

١- الدعوة لتعطيل أحكام الدستور.

٢- منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها.

٣- الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات العامة التى كفلها الدستور والقانون.

٤- الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى.

---

(١) الدكتور/ نور الدين هنداوى: البحث السابق رقم ١٤ ص٣٣.

وعلى ذلك، إذا استهدف التنظيم غرضاً آخر غير مشروع، فإنه لا يقع تحت طائلة التجريم والعقاب كجريمة إرهابية وإن وقع تحت طائلة نص آخر من النصوص الخاصة بالجرائم العادية، كالسرقة والسطو المسلح أو الاتفاق الجنائي.

١٧- صور السلوك الإجرامي:

١- التأليف أو الإنشاء أو التأسيس أو الإدارة لتنظيم:

يفترض التأليف أو الإنشاء أو التأسيس، أن هذه التنظيمات أو الهيئات أو الجمعيات أو العصابات لم يكن لها وجود من قبل، وقام بعض الأفراد بتكوينها وتجميع أفراد لعضويتها.

ولا يشترط في التأليف أو الإنشاء أو التأسيس، أن تتبع الإجراءات التي استلزمها القانون في تكوين الجمعيات أو الهيئات، وإنما يكفي مجرد القيام الفعلي للتجمع المنظم المناهض للدولة، بالتخطيط له، والدعوة إليه(١).

على أن التأليف أو التأسيس أو الإنشاء، يفترض تعدد الجناة، لأنه لا يتصور وجود تنظيم ما إلا بعدد من الأفراد واتفقوا فيما بينهم على قيام التنظيم، ولا يكفي أن يقرر أحد الأفراد إنشاء تنظيم ما، دون أن ينجح في توفير عدد من الأفراد يساهمون معه في هذا التنظيم.

اما إدارة التنظيم، فتأتي في مرحلة تالية لتأليفه، بغرض تسييره وتوجيهه والإشراف عليه، سواء عن طريق إعطاء تعليمات أو أوامر أو غير ذلك من أعمال الإدارة اللازمة لتوجيه التنظيم نحو الغايات التي يرمي إلى تحقيقها.

---

(١) دكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص ١٩٩١م، رقم ٤٦ ص٩٤- ٩٥.

ونظرا لأن إدارة التنظيم عمل ذو أهمية خاصة، يضطلع القائم به بدور رئيسي يزيد عن مجرد العضوية، فإنه لا يلزم أن يكون مدير التنظيم عضواً فيه، وإن كان ذلك يحدث غالباً إن لم يكن دائماً، لأنه لا يعهد بإدارة التنظيم إلا لأبرز أعضائه، حتى تكون له السيطرة الفعلية على التنظيم.

٢- الانضمام أو الاشتراك في التنظيم:

يعنى الانضمام، قبول عضوية التنظيم بعد علمه بأغراضه الإرهابية، سواء بناء على طلب الجانى أو قبول دعوة التنظيم إياه لهذا الانضمام.

أما الاشتراك، فيعنى الإسهام في نشاط التنظيم على أى وجه كان، حتى ولو لم يكن هناك انضمام فعلى إلى عضويته، لما للاشتراك في أعمال التنظيم، من أهمية تفوق العضوية في ذاتها، لأنه بمثابة إسهام فعلى في تحقيق أغراض التنظيم فيأخذ حكم الانضمام له، والذى هو أقل منه أهمية.

٣- الترويج لأغراض التنظيم:

ويعنى ذلك مشايعة أفكار التنظيم بأى شكل من الأشكال، سواء بالقول أو بالكتابة، مما يشجع التنظيم على الأغراض غير المشروعة التى أسس من أجلها.

ويرى البعض لتوافر الترويج المعاقب عليه، ان يكون ذلك الترويج صريحا وعلانية، حماية لحرية الرأى من الحجر عليها(١)، وهذا الرأى له وجاهته، لما لحرية الرأى من أهمية، مما يجب عدم تقييدها إلا بالقدر الضرورى اللازم لحماية أمن المجتمع واستقراره، فضلاً عن أن هذا التشجيع للتنظيم- وهو أساس تجريم الترويج- لا يتحقق إلا إذا كان صريحاً وعلنياً،

(١) دكتور نور الدين هنداوى: البحث السابق رقم ١٩ ص٣٩.

لأنه بذلك يؤدي إلى مؤزارة أعضاء التنظيم والمساهمة المعنوية معهم في تحقيق أغراضه.

وعلى ذلك، يتضح الفرق بين الاشتراك والترويج، في أن الأول يكون مساهمة مادية أو فعلية في تحقيق أغراض التنظيم، بينما لا يعدو الثاني أن يكون مساهمة معنوية في تحقيق هذه الأغراض.

٤- حيازة أدوات أو مطبوعات خاصة بالتنظيم:

ويعد تجريم هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي، كمحاولة لتجريم كل اشتراك أو مساعدة للتنظيمات المناهضة للدولة والمجتمع، ولا تكتمل هذه الجريمة إلا بتحققنتيجة معينة، وهي حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لأفكار التنظيم.

١٨- الركن المعنوي:

يلزم لتوافر هذه الجرائم، توافر القصد الجنائي لدى فاعلها، بالعلم بأغراض التنظيم، وإرادة تحقيق الأهداف التي يسعى إليها.

وبعد هذا قصداً جنائياً عاماً(١)، لأن العلم بأهدافه ووسائله عنصر من عناصر القصد الجنائي، وبانتفائه ينتفي هذا القصد، وتنتفي الجريمة كلية.

١٩- العقوبة:

تختلف العقوبة المحددة لهذه الجرائم بحسب دور المتهم في التنظيم، والوسائل المستعملة لتنفيذ أهدافه، طبقاً لنص المواد ٨٦ مكرراً، ٨٦ مكرراً (أ)، ٨٦ مكرراً (ب).

---

(١) من هذا الرأي دكتور هنداوي رقم ٢٥ ص٤٦- ٤٧، دكتور محمود العادلي، الإرهاب والعقاب رقم ٩٢ ص١١٤، وقارن الدكتور أحمد فتحي سرور، رقم ٥٠ ص٩٨- ٩٩.

فتكون العقوبة السجن لكل من أنشأ أو ألف أو أسس أو أدار تنظيماً إرهابيا، سواء أكان فردا أم عدة أفراد، وترتفع إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لكل من تولى زعامة أو قيادة التنظيم أو أمد التنظيم بمعونات مادية أو مالية متى كان عالما بالغرض الذى من أجله قام هذا التنظيم.

وتكون العقوبة السجن الذى لا يزيد عن خمس سنين لكل من انضم إلى تنظيم وشارك فيه بأى صورة مع العلم بأغراضه، وهى عقوبة تقل عن عقوبة العضو المؤسس للتنظيم، وتقرر هذه العقوبة لكل من روج بالقول أو الكتابة أو بأى طريقة أخرى لأغراض التنظيم، ولكل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجاً لأغراض التنظيم، متى كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، ولكل من حاز أو أحرز أى وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيئ مما ذكر.

كما شدد المشرع العقوبة الواجبة التطبيق، بحسب الوسائل المستعملة لتنفيذ أهداف التنظيم، وعلى ذلك فتكون العقوبة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم في تنفيذ أغراض التنظيم، ولكل من أمدها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعوا إليه.

وقد حددت المادة ٨٦ من قانون العقوبات، الوسائل الإرهابية باستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجانى لتنفيذ مشروع إجرامى فردى أو جماعى... الخ.

على أنه يجب لتطبيق هذه العقوبة المشددة، ان يثبت أن الجناة استهدفوا الالتجاء إلى هذه الوسائل الإرهابية، ولا يكفى الافتراض أو التخمين في مجال

التجريم والعقاب، وتطبيقا لذلك فإن تصريح الجناة بأنهم ماركسيون، لا يكفى للقول بأن مبدأهم هو استعمال الوسائل الإرهابية للوصول إلى غرضهم، وإنما يحدد اتجاههم السياسى والاقتصادى(١).

ولا يلزم لتشديد العقوبة، أن تكون الوسائل الإرهابية هى الطريق الوحيد لتنفيذ أغراض التنظيم، بل يكفى أن تكون إحدى الوسائل الأصلية أو الاحتياطية لتحقيق ذلك.

وتشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة، إذا كان المنضم إلى التنظيم من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة، وكانت الوسائل الإرهابية مستخدمة في تحقيق أغراض التنظيم.

كما تشدد عقوبة جريمة الترويج لأفكار وأغراض التنظيم إلى السجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة استخدام الإرهاب كوسيلة لتحقيق أغراض التنظيم، أو كان هذا الترويج والتحبيذ لأغراض التنظيم قد تم داخل دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين إفرادها.

المبحث الرابع

موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من اعتبار تأليف التنظيمات الإرهابية أو الاشتراك فيها أو الترويج لأفكارها جريمة حرابة

٢٠- اختلاف الفقهاء في شروط الحرابة:

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور، المرجع السابق رقم ٤٥ ص٩٢- ٩٣.

مع اتفاق الفقهاء في أن جوهر جريمة الحرابة، هو الإخلال بالأمن والاستقرار في المجتمع، متى كان ذلك بعيداً عن إمكان الغوث أو طلب السلطة، فإنهم اختلفوا في الشروط الأخرى اللازمة لقيامها، وهو اختلاف قائم على تصورهم لوجود هذا الإخلال بالأمن والترويع بالآمنين.

وبيان ذلك، أن الإمام الشافعي يشترط البعد عن العمران، لأن المغالبة لا تتأتى بذلك، ولكنه قال بأنه إذا ضعف السلطان ووجدت المغالبة في المصر – أي في المدينة– كانت محاربة(١).

وبالمثل، فإن الاستحسان عند الحنفية، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، أن جريمة الحرابة لا تقع في غير المصر – أي في الصحارى– أما في المصر، فلا يجب حد الحرابة، سواء أكان قطع الطريق ليلاً أم نهاراً، سواء أكان بسلاح أم بغيره، بينما القياس عند الحنفية أنه يجب الحد بوقوع الجريمة في المصر، وهو قول أبي يوسف، لأن سبب وجوب الحد قد تحقق وهو قطع الطريق فيجب الحد، كما لو كان في غير مصر، وقد قيل في هذا الصدد، إنما أجاب أبو حنيفة على ما شاهده في زمانه، أن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح، فالقطاع ما كان يتمكنون من مغالبتهم في المصر، والآن ترك الناس هذه العادة، فيمكنهم المغالبة، لذا يجرى عليهم الحد(٢).

ولهذا فإن الفتوى عند الحنفية على رأى أبي يوسف لتحقيقه لمصلحة الناس(٣).

---

(١) الأم، للإمام الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، جـ٦ ص١٥٣ وما بعدها، مغنى المحتاج جـ٤ ص١٨١.

(٢) بدائع الصنائع جـ٧ ص٩٣.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار المعرفة، بيروت جـ٥ ص٧٢– ٧٣.

وإذا كان الجمهور على أن الحرابة لا تتحقق إلا بإخافة السبيل بأخذ مال محترم أو قتل أو إرهاب أو تخويف، فإن بعض المالكية(١) والشافعية(٢) على أن التعرض للبضع مجاهرة، أى اغتصاب النساء بطريق المجاهرة، نوع من الحرابة، وهو ما يقول به الظاهرية أيضاً(٣).

ويقول ابن العربى تبريراً لاعتبار الخارج بقصد الاعتداء على الأعراض محارباً مستحقاً لحد الحرابة "كنت أيام توليتى القضاء قد رفع إلىَّ قوم محاربون قد خرجوا إلى فرقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها فاحتملوها ثم جد فيهم الطلب فأخذوا، فسألت من كان ابتلانى الله بهم من المفتين، فقالوا ليسوا محاربين، لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس يرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم، ولا يحرب المرء من زوجته وبيته، ولو كان فوق ما قال إن عقوبة كانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء الجهال، وخصوصاً في الفتوى والقضاء"(٤).

كما ذهب المالكية(٥)، إلى أن القتل غيلة تعد من الحرابة، وهو القتل على وجه الحيلة والخديعة، أو على وجه القصد الذى لا يجوز معه الخطأ،

---

(١) بداية المجتهد، مطبعة عيسى البابى الحلبى، ١٩٨١ جـ٢ ص٣٩٧ وما بعدها.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملى، مكتبة مصطفى البابى الحلبى جـ٨ ص٢.

(٣) المحلى جـ١١ مسألة ٢٢٥٢ ص٣٠٨.

(٤) أحكام القرآن، لابن عربى، تحقيق على محمد البيجاوى، ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧ جـ٢ ص٥٩٤.

(٥) وإن فرق بعضهم بين الاغتيال لكثرة أو عداوة فيكون القتل قصاصاً، وبين وقوعه بقصد أخذ المال فيكون حكمه حكم المحارب، العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام،

كأن يضجعه فيذبحه للحصول على ماله، لذا يجب القتل حداً حتى يأمن الناس على أموالهم(١).

أو أن القتل غيلة- على حد تعبير الإمام الحطاب- أن يهيئ القاتل وهو في سبيل تنفيذ جريمته جميع الظروف التى تحول بين المقتول وإغاثة الناس له، سواء اتخذ في ذلك الحنفية أو الوسائل الاحتيالية التى يتعذر معها الغوث(٢)، (٣).

ويلحق بالقتل غيلة، واعتباره من قبيل الحرابة عند المالكية، الاعتداء على الأطراف، فمن قطع يد شخص أو فقأ عينه على وجه الغيلة، فلا قصاص عليه، والحكم للإمام باعتباره من قبيل الحرابة(٤).

كل هذه مجرد نماذج أو أمثلة، تبين مدى اختلاف الفقهاء في شروط جريمة الحرابة، وكان لكل رأى وجهته طبقاً لفهمه ومقتضيات عصره، لجوهر الحرابة وهو الإخلال بالأمن والاستقرار في المجتمع، والإرهاب والتخويف.

لابن سلمون الكنانى، مطبوع بهامش تبصرة الحكام، لابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت جـ٢ ص١٦١.

(١) المدونة الكبرى جـ١٦ ص٣٤٠، حاشية الدسوقى دار إحياء الكتب العربية جـ٤ ص٢٣٨، بداية المجتهد جـ٢ ص٣٩٩، قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزى، عالم الفكر ١٩٨٥ ص٣٨٤.

(٢) مواهب الجليل، جـ٦، ص٢٣٣.

(٣) وبهذا يأخذ النظام الجنائى السعودى، إذ يجعل قتل الغيلة موجباً لحد الحرابة، طبقاً لقرار هيئة كبار العلماء فى المملكة ، رقم ١٣٩٥/٨/١١هـ ، أن القاتل غيلة يقتل حدا لا قصاصا ، ولا يصح العفو عنه .راجع الدكتور سعد بن محمد بن على ظفير : الإجراءات الجنائية فى جرائم الحدود فى المملكة العربية السعودية وأثرها فى استتباب الأمن ن الجزء الأول ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، هامش ٥ ص ٣٩.

(٤) مواهب الجليل، جـ٦، ص٢٣٣.

٢١- وجوب اتساع جريمة الحرابة لكل صور التخويف والإرهاب:

متى انتهينا إلى أن حد الحرابة شرع لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع الإسلامي، وجب أن تخضع الأحكام المنظمة لتوافر الشروط الموجبة لتطبيقه، للاجتهاد الفقهي في كل عصر، طبقاً لمقتضياته وتقدم فنون الإجرام والإرهاب والتخويف، متى كان القصد من وراء هذا الاجتهاد، هو كفالة أمن المجتمع واستقراره.

وقد كان الإمام ابن حزم، ذو نظرة ثاقبة، باتجاهه إلى توسيع مفهوم الحرابة، إلى كل ما يمس أمن المجتمع الإسلامي واستقراره، ولهذا نجده يقول في معرض حديثه ومناقشته لأقوال من خص الحرابة ببعض الصور دون غيرها ".. إن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلاً، سواء ليلاً أو نهاراً في مصر أو في فلاة، أو في قصر الخليفة أو الجامع، سواء قدموا على أنفسهم إماماً أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه، فعل ذلك بجنده أو غيره منقطعين في الصحراء، أو أهل قرية سكانا في دورهم أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة كذلك، واحدا كان أو أكثر، كل من حارب المار وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحة أو لانتهاك فرج، فهو محارب عليه وعليهم- كثروا أو قلوا- حكم المحاربين المنصوص في الآية، لأن الله تعالى لم يخص شيئا من هذه الوجوه، إذ عهد الينا بحكم المحاربين ﴿**وما كان ربك نسياً**﴾(١) ونحن نشهد بشهادة الله تعالى، أن الله سبحانه لو أراد أن يخص

(١) جزء من الآية ٦٤ من سورة مريم.

بعض هذه الوجوه لما أغفل شيئا من ذلك، ولا نسيه ولا أعنتنا بتعمد ترك ذكره حتى يبينه لنا غيره بالتكهن والظن الكاذب"(١).

وطبقا لهذا المفهوم الواسع للحرابة- متى توافر أساس التجريم فيها، وهو الإخلال بالأمن والاستقرار في المجتمع الإسلامي- اعتبر الفقهاء من قبيل الحرابة، كل فعل يمثل سعياً في الأرض بالفساد، كما لو اعتاد مجرم على خنق الضعفاء أو الكبار، حيث تكون جريمته موجبة لحد الحرابة إذا خنق أكثر من واحد في المدن(٢)، وكذلك قتل الأعونة، وهم الذين يسعون إلى الحكام بالإفساد، لأنهم من المحاربين لله ورسوله(٣).

ويدخل هذا في مجال التوسعة على الحكام في أحكام السياسة الشرعية- وهى القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال(٤)- لأن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول(٥)، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية، لقول النبى ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"(٦) وترك ذلك يؤدى إلى الضرر، وهو ما يتنافى مع النصوص الواردة بنفى الحرج.

---

(١) المحلى جـ١١ مسألة ٢٢٥٢ ص٣٠٨.

(٢) شرح فتح القدير جـ٥ ص٤١٦، رد المختار جـ ٤ ص١١٨، البحر الرائق جـ٥ ص٧٥.

(٣) رد المختار جـ٦ ص٣٦٩- ٣٧٠.

(٤) البحر الرائق جـ٥ ص٧٦.

(٥) معين الحكام، للطرابلسى، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٩٧٣ ص١٧٧.

(٦) سنن ابن ماجة، دار إحياء التراث العربى جـ٢ ص٧٨٤، وقال في إسناده جابر الجعفى، وهو متهم، ورواه من طريق آخر، وقال إسنادة ثقات، إلا أنه منقطع.

يؤكد ذلك، قول الخليفة عمر بن عبد العزيز "سيحدث للناس أقضيه بقدر ما أحدثوا من الفجور"(١) وقول الإمام الشافعي "ما ضاق شيئ إلا اتسع"(٢).

ترتيباً على ذلك، إذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد، وظهرت صور جديدة من الحرابة، لم تكن معروفة من قبل، وجب ان يتسع مفهومها لتلك الصور. لوجوب الإغلاظ على أهل الشر والقمع لهم والأخذ على أيديهم مما يصلح له العباد والبلاد، لأنه من لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق(٣)، ولقول ابن تيمية، من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين(٤).

٢٢- وقوع جريمة تأليف التنظيمات الإرهابية تحت طائلة حد الحرابة:

ولما كان المشرع المصرى، يستهدف من تجريم تأليف التنظيمات الإرهابية، الحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة- كما تقدم بالتفصيل- فإن هذه الجريمة تقع تحت طائلة التجريم والعقاب المقرر لحد الحرابة، لأنه يعد من قبيل السعى إلى الأرض بالفساد، حيث يصلح هذا الحد، للضرب على أيدى العصابات المفسدة، حتى ولو كانت الجرائم خالية من القتل أو أخذ المال، متى كانت تتآمر على أمن المجتمع واستقراره، بتدبير القتل وإفساد الأمن العام.

ويدخل في هذا الحد أيضاً، جنايات أمن الدولة من جهة الخارج، وجنايات أمن الدولة من جهة الداخل، وسطو العصابات، وعصابات الخطف،

---

(١) معين الحكام ص١١٧.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٧٥.

(٣) معين الحكام ص١٧٦.

(٤) الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية ص٤٦.

وعصابات جلب المخدرات، وغير ذلك من الجنايات الخطيرة، التى قرر لها القانون أشد العقوبات(١).

ولا يشترط لقيام الجريمة، أن يتحقق بالفعل الاعتداء على أمن المجتمع واستقراره، بل يجب معاجلة الجناة بالأخذ على أيديهم بأقصى العقوبات قبل أن ينفذوا ما خططوا له، وأنشأوا التنظيمات تحقيقاً لهذا الغرض غير المشروع.

أكثر من ذلك، يمكننا الأخذ بمذهب المالكية بصدد القتل أو الجرح غيلة، متى كان نتيجة اتفاق جنائى، يقوم به تنظيم أو جماعة أو عصابة تستهدف الاغتيال و كانت غايتها هى الإخلال بأمن المجتمع واستقراره، مستخدمين في ذلك كل الوسائل المتاحة لتنفيذ مآربهم، فعندئذ تكون هذه التنظيمات معروفة للمجتمع بأعمالها المستمرة في القتل والنهب والتخريب والإتلاف، كما أنها تعلن عن نفسها في منشورات تكتبها، وتتحقق بالتالى المجاهرة المطلوبة للحرابة، حتى ولو كان الجناة غير معروفين مكاناً وأشخاصاً، وعلى ذلك، فهذه التنظيمات الإرهابية، إذا ظهرت أثارها في الاغتيال والتحريب تدخل في مفهوم الحرابة(٢)، كما يدخل فيها مجرد تأليفها أو إنشائها أو تأسيسها، متى أعلنت أو وقف على هدفها غير المشروع بأى طريق كان، وكان يتمثل في الإخلال بأمن المجتمع واستقراره، لأنه ليس من المقبول ان يقف المجتمع مكتوفى الأيدى حتى تتمكن هذه التنظيمات من تحقيق أغراضها، بل يكفى

---

(١) المستشار أحمد موافى، الفقه الجنائى المقارن بين الشريعة والقانون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٦٥ ص٤٧.

(٢) من أنصار هذا الرأى: الإمام محمد أبو زهرة: العقوبة في الفقه الإسلامى، دار الفكر رقم ١٠٤ ص١٤٧- ١٤٨، الدكتور عبد العزيز محسن، جريمة الحرابة وعقوبتها، في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ١٩٨٣ ص٦٨.

الخطر المحدق بأمن المجتمع، للإجهاز عليها وإحباط محاولتها تحقيق أغراضها.

وبعبارة موجزة ، فإن التنظيمات الإرهابية تدخل في مفهوم الحرابة ، الذى يشمل كل صور الإخلال بأمن المجتمع واستقراره ، كما تجد تأصيلا لاعتبارها حرابة فيما ذكره المالكية من اعتبار القتل غيلة من الحرابة ، متى كان ذلك وليد اتفاق جنائى، وهو أساس تأليف التنظيم .

٢٣- وقوع الانضمام أو الاشتراك أو الترويج للتنظيم تحت طائلة حد الحرابة، باعتباره معاونة للمحاربين عند جمهور الفقهاء:

لما كان الانضمام أو الاشتراك في التنظيم أو الترويج لأفكاره يأخذ حكم معاونة المحارب، لذا ينبغى ذكر أقوال الفقهاء فيه، حتى يمكن تحديد ما إذا كان هذا المعاون يأخذ حكم المحارب أولا؟

ذهب الإمام الشافعى، إلى أنه من كان عوناً للمحاربين، كأن يكون معهم يكثر من عددهم، ويهيب ويفزع المجنى عليه، لكنه لم يقتل ولم يأخذ مالاً، لا حد عليه، لأن الحد لا يجب إلا بارتكاب المعصية التى تستوجبه، ولا يتعلق الحد بالمعين كسائر الحدود، وإنما يحبس، وبهذا قال ابن عباس والحسن وقتاده(١).

بينما جمهور الفقهاء على أن من كان معاوناً للمحاربين، حكمه كحكمهم، فيقول الحنفية، إن حد الحرابة يوقع على المباشر والمتسبب بالإعانة، لأن القطع يحصل بالكل كالسراق، ولأن هذا من عادة القطاع، أن تتحقق المباشرة من البعض والإعانة من البعض الآخر، لأنه لو لم تلحق التسبب بالمباشرة في

(١) نيل الأوطار للشوكانى، المكتبة التوفيقية جـ٧ ص١٥٦، نهاية المحتاج جـ٧ ص١٦٤.

سبب وجوب الحد، لأدى ذلك إلى انفتاح قطع الطريق وانسد حكمه وهذا أمر قبيح لا يقره الشرع(١).

ويقول المالكية، تجب العقوبة على المعاون للمحارب بإمساكه له أو إشارة له، ولو تمثلت المعاونة في التقوى بجاهه، لأنه لولا جاهه ما تجرأ القاتل، فجاهه إعانة عليه حكماً، ولو لم يأمر بقتله ولا تسبب فيه(٢)، وبعبارة أخرى، لا يشترط عند المالكية الإعانة بالضرب والإمساك، وإنما يكفي الممالأة، بحيث لو استعين به لأعان(٣).

كما يقول بهذا الرأى الحنابلة بالقياس على استحقاق الغنيمة، حيث يأخذ نصيبه منها من حارب ومن ساعد في الحرب، ولأن المحاربة مبنية على حصول المتعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة المساعدة، بخلاف سائر الحدود(٤).

ويرجح لدى رأى جمهور الفقهاء في اعتبار المعاون للمحارب محارباً، لأهمية دوره وتعضيده له، مما يمكن المحارب من تحقيق أغراضه الإرهابية، مما بعد شريكا بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وعلى ذلك، فإن من انضم إلى تنظيم أو اشترك في تحقيق أغراضه، أو روج لأفكاره أو حاز أدوات له، يعد محارباً، وبالتالى توقع عليه ما يوقع على المحارب الذى أسس التنظيم من عقوبة.

---

(١) شرح فتح القدير جـ٥ ص٤١١، بدائع الصنائع جـ٧ ص٩١.

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ ص٣٥٠- ٣٥١، وفي نفس المعنى، المدونة الكبرى جـ١٦ ص١٠١.

(٣) شرح الخرشى جـ٨ ص١٠٦.

(٤) المغنى جـ١٠ ص٣١٨، الشرح الكبير جـ١٠ ص٣٠٨- ٣٠٩.

٢٤- شرعية العقوبة المقررة على تأسيس أو الانضمام أو الترويج أو حيازة أدوات للتنظيم:

قتال المحاربين يعد من قبيل الجهاد، ومن قتل من المحاربين فدمه هدر، ومن قتلوه فهو شهيد.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن المحارب إذا قتل يقتل وجوباً، وإنما الخلاف بينهم فيما إذا لم يصدر منه قتل، جمهور الفقهاء، الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) وأحد قولين عند الإمامية(٤)، على وجوب مراعاة الترتيب، فمن قتل وأخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف ونفى، ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفى، ولو شهر السلاح، نفى لا غير، لأنه لا يمكن اجراء أية المحاربة على ظاهر التخبير في مطلق المحارب، لأن الجزاء على قدر الجناية يزداد بازدياد الجناية وينتقص بنقصانها، وإنما يجرى التخيير إذا كان سبب الوجوب واحد كما في كفارة اليمين وكفارة الصيد، بخلاف ما إذا كان مختلفا، فيكون لكل سبب حكمه(٥).

(١) شرح فتح القدير جـ٦ ص٤٠٧، بدائع الصنائع جـ٧ ص٩٣.

(٢) المجموع جـ٢٠ ص١١١ وما بعدها.

(٣) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٣٠٤ وما بعدها.

(٤) المختصر النافع ص٢٣٦.

(٥) شرح فتح القدير جـ٦ ص٤٠٧، بدائع الصنائع جـ٧ ص٩٣.

أما المالكية(١) والظاهرية(٢) وأحد قولين عند الشيعة الإمامية(٣)، فعلى أن الخصال الأربعة مخير فيها الإمام باعتبار المصلحة في حق الرجال، وأما المرأة فلا تصلب ولا تنفى وإنما حدها القتل أو القطع من خلاف، لأن الله سبحانه وتعالى عبر عن هذا التخيير في العقوبة "بأو" وهي موضوعة للخيار(٤).

وهذا الرأى الأخير، هو الأولى بالاتباع، لاتفاقه والسياسة الجنائية الحديثة نحو تفريد العقاب، طبقا لشخصية الجانى وماضيه الإجرامى، وليس طبقا لجسامة الجريمة فحسب.

ولا وجه للاحتجاج بحيث النبى ﷺ "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والمفارق لدينه التارك للجماعة"(٥)، لأن المحاربين يتناولهم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم، أو أن الحصر فيمن يجب قتله عيناً، أما المحاربين والبغاة فإن قتل الواحد منهم إنما يباح إذا وقع حال المحاربة والمقاتلة(٦).

مما سبق ، يتضح أن العقوبة المقررة في قانون العقوبات لجرائم تأليف التنظيمات الإرهابية أو الاشتراك فيها أو الترويج لأفكارها ، لها أساس شرعى ، متى كانت لازمة لتحقيق الزجر والردع ، لاسيما وأن القانون لم

---

(١) المدونة الكبرى جـ١٦ ص٢٩٨- ٣٠٥، حاشية الدسوقى جـ٤ ص٣٥٠، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة عيسى البابى الحلبى جـ٣ ص٤٨٩.

(٢) المحلى جـ١١ مسألة ٢٢٦٠ ص٣١٥.

(٣) المختصر النافع ص٢٣٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٦ ص١٥٢.

(٥) صحيح البخارى جـ١٢ ص٢٠٩ حديث رقم ٦٨٧٨.

(٦) فتح البارى لابن حجر العسقلانى جـ١٢، ص٢١١.

يصل بها إلى الإعدام إلا في أضيق نطاق ، وغالبا لا يحكم بها القاضى ، إلا إذا ترتب على الجريمة قتل النفس .

الخاتمـــــــة

إن الشريعة الإسلامية كانت سباقة كعهدها دائما في حماية أمن المجتمع واستقراره، عن طريق حد الحرابة ، الذى يتسع ليشمل جميع الصور الإجرامية التى تنال من أمن المجتمع، حيث يخضع ذلك للاجتهاد الفقهى في كل عصر، تبعا لتقدم فنون الاجرام، كما أن الإرهاب بتجاوز مجرد العنف، لارتباطه بتحقيق غاية غير مشروعة تتمثل في السعى فسادا في الأرض، وأن الحرابة تخضع دائما للتجريم والعقاب، ولا يمكن أن نعد المحارب باغياً، نظرا لدناءة قصده، وافتقاده إلى الشوكة والتأويل.

وأن جريمة تأليف التنظيمات الإرهابية والاشتراك فيها والترويج لأفكارها أو حيازة أدواتها، تعد من قبيل جريمة الحرابة.

وبالتالى فلها أساس من الشريعة الإسلامية، كما أن العقوبة المقررة لها، عقوبة شرعية.

ومتى اتفقت أحكام الشريعة والقانون بصدد جرائم الإرهاب وجب أن يقوم أفراد المجتمع بدورهم في المساهمة في منع هذه الجرائم قبل وقوعها والإبلاغ عنها والمساعدة في ضبط الجناة بعد وقوعها.

وقبل هذا، يجب أن نهتم بتربية الأطفال على أحكام الدين، تربية عملية، من شأنها أن تهذب السلوك وتخلق التدين الحقيقى الذى يبعد بصاحبه عن التطرف والفهم الخاطئ لأحكام الدين، مما يجنب المجتمع من الشرور والآثام التى ترتكب باسم الدين، وهو منها براء.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر والمراجع الشرعية :

١ - القرآن الكريم

- التفسير

٢ - أحكام القرآن لابن عربى ، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م .

٣ - الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبى ، دار الفكر .

- الحديث وعلومه :

٤- سنن ابن ماجة ، دار إحياء التراث العربى .

٥ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ، لابن حجر العسقلانى ، المكتبة السلفية .

٦ - صحيح مسلم بشرح النووى، المطبعة المصرية ومكتبتها .

٧ - نيل الأوطار للشوكانى ، المكتبة التوفيقية .

- أصول الفقه وقواعده :

٨ - الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، مكتبة محمد على صبيح ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م .

٩ - الأشباه والنظائر للسيوطى، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠- الأشباه والنظائر لابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- فقه المذاهب :

المذهب الحنفى

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت .

١٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للكاسانى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
١٤- رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، لابن عابدين ، دار إحياء التراث العربى .
١٥- شرح فتح القدير ، للكمال لابن الهمام ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٦ - شرح العناية على الهداية ، للبابرتى ، مطبوع مع شرح فتح القدير .
١٧- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، للطرابلسى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٩٧٣م.
١٨- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان زاده ، مطبعة سنده ، ١٣١٩هـ.

المذهب المالكى :

١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، مطبعة عيسى البابى الحلبى ١٩٨١م.
٢٠- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للصاوى ، مطبعة عيسى البابى الحلبى .
٢١- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، للدردير ، دار إحياء الكتب العربية.
٢٢- شرح الخرشى وبهامشه حاشية العدوى ، دار الفكر .
٢٣- قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، عالم الفكر ١٩٨٥م .
٢٤- العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام ، لابن سلمون الكنانى ، مطبوع بهامش تبصرة الحكام ، لابن فرحون ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٥ - المدونة الكبرى ، للإمام مالك، دار صادر بيروت .
٢٦- المنتقى ، للإمام الباجي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٢٧- مواهب الجليل ، للحطاب ، دار الفكر .

المذهب الشافعي :

٢٨- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري ، المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣ هـ .
٢٩- الأم ، للإمام الشافعي ، دار المعرفة للطباعة والنشر .
٣٠- حاشية قليوبي ، دار إحياء الكتب العربية .
٣١- المجموع شرح المهذب ، للنووي ، دار الفكر ، بيروت .
٣٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، لمحمد الشربيني الخطيب ، دار إحياء التراث العربي .
٣٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي .
٣٤- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ، للغزالي ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٧٩م .

المذهب الحنبلي :

٣٥- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبن قيم الجوزية ، دار الفكر.
٣٦ - الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، دار الكتب الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٢هـ .
٣٧- المغني لابن قدامة ، ومعه الشرح الكبير للمقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٣٨- منهاج السنة النبوية ، لابن تيمية ، المطبعة الأميرية ببولاق ١٢٢١هـ .

المذهب الظاهرى :

٣٩ - المحلى ، لابن حزم ، دار الجيل ، بيروت.

المذهب الإمامى :

٤٠- شرائع الأسلام فى مسائل الحلال والحرام ، للحلى ، مطبعة الآداب ، بالنجف الأشرف .

٤١- المختصر النافع فى فقه الإمامية ، للحلى ، دار الكتاب العربى بمصر .

مؤلفات حديثة مقارنة :

٤٢- أبو الوفا محمد أبو الوفا : العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب ، فى الفقه الإسلامى والقانون الجنائى .بحث مقدم إلى المؤتمر الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر فى الفترة ٢١-٢٤ فبراير ١٩٩٨م .

٤٣- أحمد موافى : الفقه الجنائى المقارن بين الشريعة والقانون ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٦٥م.

٤٤- خالد رشيد الجميلى : أحكام البغاة والمحاربين فى الشريعة الإسلامية والقانون ، رسالة دكتوراة ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ١٩٧٧م .

٤٥- سامح السيد جاد : الأعذار القانونية المعفية من العقاب فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ١٩٨٤م.

٤٦- سعد بن محمد بن على ظفير : الإجراءات الجنائية فى جرائم الحدود فى المملكة العربية السعودية وأثرها فى استتباب الأمن ، الجزء الأول : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٧- عبد العزيز محسن ، جريمة الحرابة وعقوبتها فى الشريعة الإسلامية والقانون الجنائى ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ .

٤٨- عبد الله بن عبد المحسن التركى : الأمن فى الإسلام وتطبيقه فى المملكة العربية السعودية ، السياسة الجنائية الإسلامية ، وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد ، السعودية .

٤٩ - على عبد الواحد وافى : مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى ، حياة المجتمعات ، مكتبة نهضة مصر .

٥٠- محمد أحمد بيومى : ظاهرة التطرف ، الأسباب والعلاج ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ١٩٩٢م.

٥١ - محمد رأفت عثمان : القضايا الثلاث ، تغيير المنكر بالقوة ، الخروج على الحاكم ، تكفير الدولة ، دار الفضيلة ، دبى ، ١٩٨٩م .

٥٢- محمد أبو زهرة : العقوبة فى الفقه الإسلامى ، دار الفكر .

٥٣- محمد سيد أحمد عامر : البغى وأحكامه فى الفقه الإسلامى ١٩٨٧م .

٥٤- محمد محمد المدنى ، وسطية الإسلام ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة ، العدد ٢٢ سنة ١٩٩٧م .

٥٥- محمود شلتوت : فقه القرآن والسنة ، القصاص ، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٤٦م.

ثانياً: المراجع القانونية :

باللغة العربية :

٥٦- أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون العقوبات . القسم الخاص ١٩٩١م.

٥٧- التقرير الصادر من مجلس الشورى ، فى ١٩٩٣/٣/٢٠م.
٥٨- رمضان السيد الألفى : نظرية الخطورة الإجرامية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا ١٩٩٤م.
٥٩ - رمسيس بهنام :فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية ، مجلة الحقوق ، الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ١٩٥٢- ١٩٥٤م.
٦٠- رمسيس بهنام: القسم الخاص فى قانون العقوبات ، العدوان على أمن الدولة الداخلى والعدوان على الأشخاص والأموال ، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٨٢م.
٦١- مأمون محمد سلامة ، إجرام العنف ، مجلة القانون والاقتصاد ، الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ٤٤، سنة ١٩٧٤م.
٦٢- محمد أبو الفتح الغنام : الإرهاب وتشريعات المكافحة فى الدول الديمقراطية ، عالم الكتب ١٩٩١م.
٦٣- محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب فى القانون الجنائى ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ١٩٨٣م.
٦٤- محمود صالح العادلى : الإرهاب والعقاب ، دار النهضة العربية ١٩٩٣م.
٦٥- محمود صالح العادلى : السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابى ، دار النهضة العربية ١٩٩٧م.
٦٦- محمود نجيب حسنى : دروس فى علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ١٩٨٢م.
٦٧- نور الدين هنداوى : السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة الإرهاب ، دار النهضة العربية ١٩٩٣م .

باللغة الفرنسية :

67- Arguenna ud (J.P) la qualification pénale des actes de rrorisme, revue de science criminelle , 1990.
68- Bulltin , cassation de chambre criminell,
69- Gaston stefani , george levasseur , Bernar Bouloc : droit pénal general, precis dolloz, 1992.
70- jean pradel, les infractions de tortures un nouvel exemple de L, éclatement de droit pénal " loi n 86 - 1020 du septembre 1986, recueil Dolloz , sirey chroniques , 1987.
71- Jean prodel , Michel - Danti - Juan: droit penal , Tom III , Droit pénal special , editions cujas, 1995.
72- Michel laure-Rassat, Droit penol special, infractions des et contre les particuliers , Dalloz, 1997.